

## قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٢٧٦٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليار ومائتان وستة وسبعون مليوناً وستمائة ألف جنيه ) .

( المادة الثانية )

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٠١٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وواحد مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه ) موزعة كالاتي :

- أجور بمبلغ ١٨٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٣٠٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه ) .

( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٢٩٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وتسعة وعشرون مليوناً ومائتا ألف جنيه ) منه مبلغ ٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١.٤٦١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه فقط وقدره مليار وستة وأربعون مليوناً ومائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٧.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١.٣٩٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١.٤٦١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليار وستة وأربعون مليوناً ومائة ألف جنيه ) كلها بالإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا البنك بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

( المادة الثامنة )

يلتزم البنك بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسنى مبارك

